

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر .

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١٦٦) ، وبوجه خاص الفقرة ١٨٥ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في مناقشاتها .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(١٦٧) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية^(١٦٨) .

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل .

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، أخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، أخذاً في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١ ' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(١٦٩) :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واللجنة الخاصة^(١٧٠) . وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة :

٥ - تقرّر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثانية والأربعين ، كبنء مستقل من بنوء جدول الأعمال ، بالاقتران مع البنء المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٥/٤١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(١٧١) ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

(١٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(١٧٧) Add. 1 و A/41/537 و 2 .

(١٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ والنصوب .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(١٧٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ، الفرع الثاني .

(١٧٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة